

النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،  
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،  
وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،  
وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى كاهية الرئيس لتسيير شؤون الدائرة بتفويض من رئيس البلدية ممارسة الصلاحيات التالية وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

- إرشاد المواطنين وتوجيههم.
- رعاية الممتلكات والحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليه.
- تنفيذ القوانين والتراتيب.
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن العام.
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية والفنية ومراقبتها.
- السهر على العناية بالمحفوظات.
- التعريف بامضاء الخواص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.
- متابعة إنجاز الأشغال البلدية بمنطقة الدائرة.
- السهر على إنجاز البرنامج السنوي للنظافة والعناية بالبيئة.
- تنظيم التظاهرات الثقافية والشبابية بمنطقة الدائرة.
- متابعة نشاط الجمعيات المتواجدة بالمنطقة والتي تتمتع بمنح من البلدية.

- تطبيق التراتيب البلدية وخاصة في ما يتعلق ب :  
\* درس مطالب رخص البناء وشهائد نهاية الأشغال.  
\* مراقبة البناء واتخاذ قرارات إزالة البناء غير القانوني طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.  
\* إسناد رخصة صلوحية المحلات المعدة للتجارة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بعد عرض ملفاتها على اللجنة المعنية بالبلدية.  
\* إجراء المراقبة الصحية للمحلات والبضائع ورفع المخالفات واقتراح التدابير اللازمة في شأنها.  
\* درس مطالب التراخيص المتعلقة بإشغال الملك العمومي.  
\* تسليم رخص الدفن بالمقابر الكائنة بمنطقة الدائرة وإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم وذلك وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.  
\* التصرف في المقابر من حيث الصيانة والتعهد.

الفصل 2 - للدائرة لجنة استشارية تدعى مجلس الدائرة تتركب من مستشارين بلديين لا يقل عددهم عن الخمسة يعينهم رئيس البلدية خصيصا لذلك ويدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجنة عدد من متساكني الدائرة يقع تعيينهم من طرف رئيس البلدية باقتراح من كاهية الرئيس ويتم تعويضهم بنفس الصيغة.

## وزارة الداخلية

أمر عدد 911 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع

كما يدعى للمشاركة في أشغال مجلس الدائرة موظفو الدائرة والبلدية وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وكذلك كل شخص يمكنه أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو معارفه.

الفصل 3 - يتولى مجلس الدائرة درس وإبداء الرأي خاصة في ما يتعلق بالمواضيع التالية :

- المشاريع المزمع إنجازها بمنطقة الدائرة من طرف الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية.

- مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الدائرة.

- توزيع المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات والمعوزين بمنطقة الدائرة.

- المواضيع التي تهم منطقة الدائرة المدرجة بجدول أعمال المجلس البلدي قبل انعقاده.

- اقتراح البرنامج السنوي للنظافة والعناية بالبيئة لمنطقة الدائرة.

كما يساهم في إعداد ميزانية البلدية وبرنامج الاستثمارات البلدية بالدائرة.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من كاهية الرئيس.

يتولى كاهية الرئيس ضبط جدول أعمال مجلس الدائرة ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية وإلى أعضاء مجلس الدائرة قبل انعقاد المجلس.

يسهر كاهية الرئيس على حفظ النظام بالجلسة ويتولى متصرف الدائرة المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الأمر كتابة مجلس الدائرة.

الفصل 5 - تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر يعد خصيصا لذلك ويوقع وجوبا من طرف كاهية الرئيس ومتصرف الدائرة.

يتولى كاهية الرئيس توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 6 - يساعد كاهية الرئيس في تسيير شؤون الدائرة متصرف الدائرة.

يدير متصرف الدائرة نشاط المصالح الإدارية والفنية للدائرة.

ويخضع متصرف الدائرة وكذلك مختلف أصناف الموظفين والعملة إلى سلطة ومراقبة كاهية الرئيس.

الفصل 7 - لكاهية الرئيس في حدود دائرته صفة ضابط للحالة المدنية ويمكنه بصفته تلك تفويض جانب من مهامه إلى متصرف الدائرة أو الموظفين بالدائرة باستثناء إبرام عقود الزواج.

ويعمل المفوض لهم تحت مراقبة ومسؤولية كاهية الرئيس ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم.

الفصل 8 - ألغيت أحكام الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

الفصل 9 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي